

المجموع

الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والمذهب ما قدمنا أولا والحاصل أن المذهب الذي يفتي به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني والثالث وإنا أعلم قال أصحابنا ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم قال إمام الحرمين والأصحاب فيعد الطواف والسعي سببا واحدا من أسباب التحلل فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزة فكأنه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه وإنا نعلم وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا قال أصحابنا وإنما كان في العمرة تحلل وفي الحج تحللان لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرمانه في وقت وبعضها في وقت وإنا أعلم قال أصحابنا ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكا بلا خلاف ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف والمستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق وفي عقد النكاح والمباشر فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران قال القاضي أبو الطيب نص عليهما الشافعي في الجديد أصحابنا عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين وأصحابنا عند المصنف والرويانى يحل بالأول وقال الماوردي لا يحل بالأول المباشرة ويحل الصيد والنكاح والطيب في أصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم وأما الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الأول بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندينجي والماوردي والرويانى وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين أصحابنا حله والثاني على قولين كالصيد وعقد النكاح وهذا باطل منا بذ للسنة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت رواه البخاري ومسلم فرع في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه وهو ما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم